الوسيط في المذهب

في مسائل الجد إذا افتقر إلى مقدر وثلث ما يبقى بعد المقدر \$ فأما عول هذه الأصول . فلا يدخل العول إلا على ثلاثة من الأصول السبعة وهي الستة والاثنا عشر والأربع والعشرون ولا يوجد العول في الباقي .

فالستة تعول بسدسها إلى سبعة وبثلثها إلى ثمانية وبنصفها إلى تسعة وبثلثيها إلى عشرة ولا يزيد عليه .

والاثنا عشر تعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر وبريعها إلى خمسة عشر وبربعها وسدسها إلى سبعة عشر ولا تزيد عليه .

وأما الأربع وعشرون فيعول بثمنها إلى سبعة وعشرين .

فإذا خلف الميت زوجا وأختين فتعول من الستة إلى سبعة للزوج ثلاثة وللأختين أربعة